

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب البيع | الدرس (٧٢١) (فصل في أحكام الجوار)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يقلون الريا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الريا. واحل الله البيع - [00:00:04](#)

نعم المؤلف شرع الان في بعض احكام الجوار لان ايران تحصل بينهم خصومة احيانا وقد تحصل بينهم خصومة في بعض الحقوق او بعض الطرق او مثلا في الجدران او غيرها. فلما كان الجيران تحصل بينهم خصومات يحتاجون الى - [00:00:34](#)

الصلح بينهم ناسب ان يذكروا احكام الخصومة بين الجيران في باب الصلح للمناسبة بينهما احسن الله اليك ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذنه - [00:01:04](#)

ويصح الصلح على ذلك بعوض. المؤلف اشار الى مسألة وهي ما حكم اجراء المال في ارض الغير او على سطحه مثلا في زماننا احيانا يكون الانسان ارضه بعيدة عن مجرب - [00:01:24](#)

والماء فيحتاج حتى يجري الماء من النهر او من الوادي ان يشق آآ مثلا طريقة من ارض جاره حتى يصل الى ارضه هو. مثله الان في زماننا اجراء الماء او مثلا مد المواسير من بيت جاره الى جاره الى بيته. ما حكم اجراء الماء في - [00:01:44](#)

في ارض الغير نقول اجراء الماء في ارض الغير لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون في اجراء الماء في ارض الغير ظرر على صاحب الارض مثل ان يفسد زرعه او يهلك حرثه او يفسد داره - [00:02:14](#)

المواصير ت نقط على الدار او على الجدار فهذا لا يجوز له ان يجري ماء على ارض جاره الى ارضه الا باذنه. لوجود الظرر والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ظرر ولا ظرار. الحالة الثانية - [00:02:34](#)

الا يكون في اجراء الماء على ارض الجار لا يكون فيها ظرر مجري يحتاجه. المجري يحتاج اجراء الماء. ما تحيا ارضه الا بذلك. وصاحب الارض لا يلحقه ضرر فهل يجب استئذانه ام لا؟ قولان لاهل العلم. قول الاول وهو المذهب انه لا يجوز اجراء المال - [00:02:54](#)

في ارض الغير الا باذنه. الا باذنه. الدليل الدليل قالوا ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحلين احد ماشية احد الا باذنه. ايحب احدكم ان - [00:03:24](#)

متى مشروبته؟ فتكسر خزانته فينتقل طعامه فهنا نها في الحليب الذي يتجدد ويختلفه غيره ان يحلب الا باذن جاره. قالوا فكيف بالارض التي لا يخلفها غيره؟ هذا وجه استدلالهم رحمهم الله - [00:03:44](#)

والقول الثاني وهو روایة عن الامام احمد ورجحها شيخ الاسلام ان اجراء الماء في ارض الغير اذا احتاجها المجري ولا ظرر على صاحب الارض انه يجوز بلا اذنه. انه يجوز - [00:04:04](#)

بلا اذن لانه لا ظرر هنا القاعدة الشرعية لا ظرر ولا ظرار فلا ظرر على الجار ويقتصر جاره الاخر من عدم الاجراء. وهذا قول قوي في المسألة وقد جاء فيه اثر عند الامام مالك عن عمر رضي الله عنه - [00:04:24](#)

انه الزم محمد بن مسلمة ان يجري خليجا في ارضه ينتفع منه جاره وينتفع هو منه والله اعلم. احسن الله اليك تعلية سطحه ليمنع جري الماء. نعم. اذا كان للجار حق ان يجري الماء على - [00:04:44](#)

الى سطح جاره ان يجده الماء على سطح جاره فليس للجار ان يعلى بيت البناء او بيت بيته وبنائه يقصد منع الماء من المرور الى الجار. وهذا يحصل فاذا كان للجار حقا - 00:05:14

كن في مرور الماء على بيت الجار، فليس للجار ان يعلى الجدار. لاجل ان مع وصول الماء الى الجار وهذا يحصل احيانا مثلا ماء البلدية مثلا تعرفون ان ماء البلدية يأتي على البيوت جميعا - 00:05:34

فاحيانا قد يأتي الجار ويجعل طريقة يسحب به الماء عن الجار. كل طريقة تمنع الاخرين من وصول الحق اليهم يمنع الجار المتقدم من الاظرار بجيرانه لا ظرر ولا ظرار الجار له حق عظيم والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:54

قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت انه سيورثه فقال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن الى من يا رسول الله قال الذي لا يؤمن جاره بوائقه. وعلى هذا الجار اذا اراد ان يحدث في - 00:06:34

ملكه شيئا فلا يخلو هذا الشيء من حالات قد يحدث شيئا يضر بجيرانه وقد يحدث شيئا لا يضر بجiranه والى هذه المسألة اشار المؤلف فقول الجار اذا اراد ان يتصرف في ملكه او في داره فلا يخلو من - 00:06:54

في الحالة الاولى الا يكون في تصرفه ظرر على جيرانه فيجوز ولا حرج في ذلك ولا يلزم استئذان جيراني مثل ان يضع مثلا جرسا ينبه اهل البيت بمن عند الباب. هذا - 00:07:14

لا يضر بالجيران فلا حرج فيه. الحالة الثانية ان يكون في تصرفه ظرر يسير يحتمل. مثل في زماننا هذا ان يطبع مثلا في داخل البيت بعض الطيور التي يستفيد منها ولا يجعلها - 00:07:34

تخرج نعم؟ شكلك انت طيب طيور الوضع عنده بالبل مثلا. الوضع عنده كناري مثلا. هذه لا تخرج. فهذا ظرر لا يضر يحتمل. مثل هالجرس ايضا الذي يحتمل. الحالة الثالثة ان يكون في تصرف - 00:08:04

تصرف يضر بالجيران ظررا ظاهرا. مثل مثلا ان يجعل في بيته مثلا بقرة في بيته. او يجعل في بيته مثلا اغنام. والبيوت متعارفون على انها للسكنة هذا ظرر لا يحتمل. الرائحة تظر الا صوات تظر. فعلى هذا يقال ليس له الحق ان يطبع في - 00:08:34
ما يضر بجiranه ضررا لا بظروا الناس متعارفون انهم لا يتحملونه الا باذنهم طيب الحمامات الان اذا كانت مطلقة وتجلس على بيوت الجيران وتظعرها هذا الناس ما يتحملونه لا سيما بزماننا. كانوا في زمن مضى يتحملونه. لكن في زماننا البيوت متکلف عليها مدفوع فيها - 00:09:04

اغلى الاثمان تأتي هذه الطيور وتضر الناس في هذه الصورة نقول اذا اراد ان يطلقها لابد ان انظر الى جيرانه فاذا تأذن تأذن الجيران لم يكف طيوره للجيران ان يتسببا باتفاقها. بقتلها انه لان هذا من دفع الصائم. انها صالة الان. نعم - 00:09:34

امثلة هذا اعطوني امثلة على هذه المسألة قبل ان نختتم الباب الامثلة التي ذكرها المؤلف ننظر اليها قال كحمام او كنيف او رحى او تنور هذه امثلة كانت في الزمن الماضي تضر. وفي زماننا ما تضر الان البيوت - 00:10:04

فيها حمامات اشبه بالحمامات البخارية لكن ما تضر فيها كنف لقضاء الحاجة فيها اماكن للطبخ فيها تنور طبخ الخبز وغيرها هذا ما يضر. اذا لا عليه في وضعها نعم. احسن الله اليك - 00:10:34

طيب لو ان انسانا وضع في بيته مثلا مسطحات خضراء وعلى جدار البيت جدار جاره وهو يسقي الزرع والزار تعرفون اذا اذا والماء اذا نزل سيختلف القواعد في هذه الصورة هل لابد ان - 00:10:54

جعة ام لا؟ قلنا انظر ان كان في ضرر او ما في ضرر. ان وضع حاجزا بحيث انه ما يضر جدار الجار فلا يلزم استئذان اما ان كان يضر الجار وتعيب بيته وداره فالابد من ان يستأذنه. نعم - 00:11:14

احسن الله اليك ويحرم التصرف في جدار جار بفتح روزنة او طاق او ضرب نعم المؤلف اشار هنا الى احكام الجدار الخاص او المشترك بين الجيران لا يجوز للجاري ان يحدث فيه ظررا بخرقه او بكسره الا باذن جاره - 00:11:34

قوله عليه الصلة والسلام لا ضرر ولا ضرار. فالجدار احيانا يكون خاص ما هو بمشترك. لاحد الجيران هو الذي بناتهم وجاء الآخر وبني بيته والجدار موجود. لا يجوز للانسان ان يحفر - 00:12:04

فيه حفرة او يجعل فيها آلياً يهدمه الا باذن مالكه. الحالة الثانية ان يكون الجدار مشترك فكذلك الجدار المشترك لا يجوز للانسان ان يحدث فيه ظرراً بخرقه او كسره الا باذن جاره لان - 00:12:24

للجار حق متعلق فيه ممكناً تسقيف الا به. ويجبه الجار ان ابى. وضع الخشب على الجدار الذي بين الجيران. ومثل في زماننا وضع الحديد يضعون مظلات مثلاً من حديد ونحوها هل يجوز للانسان ان يضع خشباً او مظلة او - 00:12:44

على جار جاره على جدار جاره نقول لا يخلو الجدار من حاليين. الحالة الاولى ان يكون الجدار لاحدهما مالك الجدار ان يفعل به ما يشاء. فله ان يضع خشباً او حديداً او مظلة ولا يلزمه ان - 00:13:14

جاره له ملك له. والحالة الثانية ان يكون الجدار ملكاً لآخر. او يكون مشتركاً فاذا اراد غير المالك ان يضع خشبة او حديدة فلا يخلو من حالات ثلاث. الحالة ان ينتفع عن ذلك ظرر بالجدار. فهنا لا يجوز له ان يضع عليها - 00:13:34

خشباً او حديداً الا باذن مالكه لانه لا ضرر ولا ضرار. الحالة الثانية الا يؤدي الى ظرر ولكنه غير محتاج. لا يؤدي الى ظرر وهو غير محتاج. فهنا يقال لا يحق له ان يضع شيئاً - 00:14:04

او باذن المالك وسواء اذنا لفظياً او اذنا عرفياً. والاذن العرفي يقوم مقام الابن اللغطي في الشريعة. تعارف الناس انه ما في بأنس -
يضع هذه الاحجار او الاخشاب لا بأس بذلك. الحالة الثالثة ان يكون الجار محتاجاً لوضع الخشب. ولا يوجد ضرر على المالك فيجوز - 00:14:24

وضعها بلا اذن المالك. قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره وان يفرز خشبة او خشبه في جداره. ثم يقول ابو هريرة ما لي اراك عن المعرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافهم - 00:14:54

احسن الله اليك وله ان يسند قماشه ويجلس في ظل حائط غيره. نعم هذا واضح نعم في ضوء سراجه من غير اذنه. هذا واضح ايضاً. له ان ينظر في ضوء سراج ومثله الان له ان يستضيء بلمبات - 00:15:14

جاره بلا اذنه. لان هذا لا يعتبر تصرفًا في ملك الغير. وقد جرى التسامح فيه ولا حرج فيه. ولا يلحق الجميع ضرر بذلك. نعم. طيب لو قال قائل اذا كان يلحق الجار ظرر مثل ايش؟ شبكات. شبكات - 00:15:34

الآن النت ننتظر اذا كان يلحق الجار ظرر من استخدام جاره آلاً لها يعني مثلاً لها آلاً سعة معينة او يخف التحميل لابد ان يستأذنه الا اذا جرى العرف بالتسامح فيها. والغالب ان العرف جاري بالتسامح فيها اذا كان - 00:15:54

الشبكة مفتوحة ما لها رقم سري. اما اذا كان لها رقم سري فليس له ان يخترقه. لان مالك الشبكة ان كان لا يريد احداً ان يستفيد منها في يجعل لها رقم سرياً. نعم - 00:16:24

كيف؟ ظل البيت هذا متاح للجميع اصلاً لا يملكه الانسان ولذلك ذكر المعلم وله ان يسند ويجلس في ظل حائط غيره لا بأس في ذلك لكن اذا كان الجار قد وضع مظلة تعب عليها لا يحق للانسان ان يستظل بها - 00:16:44

او باذن جاره اخراج دكان ودكة وجناح وسباط وميزاب. ويضمن ما تلف به. نعم اشار المؤلف الى شيء من احكام الجوار. وذكر احكام الطريق. والمناسبة هنا ان من الطرق يكون خاصاً ببعض الجيران. ومنها ما يكون خاصاً بجيران مشتركين ومن الطرق ما يكون عامة. الطريق نوعان - 00:17:04

النوع الاول طريق النافذ وهو الطريق العام. والنوع الثاني طريق خاص فهو غير النافذ. شرع المؤلف في حكم الطريق العام وتعريفه هو الطريق النافذ الذي ليس مملوكاً لحاد. فما حكم التصدق - 00:17:44

فيه باخراج مثلاً تكهة. او حفر بالوعة مثلاً في او وضع بير في او نحو من ذلك مثل الان يضعون مظلات السيارات في نقول طبعاً المذهب انه يحرم فعل المذكورات اللي هي اخراج دكان دكان بناء يسطح اعلاه للجلوس عليه - 00:18:04

ودكة وكذلك جئت جناح وسباط وكذلك ايضاً ميزاب وعندنا ضابط يحرم كل ما يضر بالطريق او المارة. هذا ضابط. ما ذكره المؤلف من الامثلة ينظر اليها حسب الزمان. فكل ما كان يضر بالطريق او المارة يحرم ان يفعل - 00:18:34

بالطريق العام الا باذن او من ينبيه. في زماننا الان الامانة هي التي تنوب المنام فعلى هذا جعل بيارة اعزكم الله في الطرق لا يجوز

اًلا باذن. كون الانسان يضع مثلا مظلة سيارات - 00:19:04

في طريق المسلمين لابد من اذن. كونه يطبع مظلة بين بيته وبيته اللي بالطريق الثاني. عشان لما يذهب للبيت الثاني يكون في ظلال هذا ينظر فلا يجوز له الا باذن. وعلى هذا فقس من الامثلة التي لا حصر لها. اما مع - 00:19:24

عدم الضرر فلا يلزم اذن الامام. في زماننا اخراج الميزاب ما يضر. تعارف الناس على مثل هذا الامر احسن الله اليك ويحرم التصرف ويضمن ما تلف به لو اخرج شيئا يضر في الطريق العام - 00:19:44

من دون اذن الامام فحصل ضرر لبعض المارة او لدوابهم ضمن من وضعه ملك لحق من ضرب. انسان وضع مظلة. فجاءت سيارة واصدمت هذه المظلة. ان كان وظعها من غير اذن السلطان فانه - 00:20:04

يضم ما لحقها من تلف. نعم. احسن الله اليك او هوائه او درب غير نافذ الا باذن اهله. نعم الطريق الخاص وهو الطريق غير النافذ وهذا يشمل الطريق المملوك لشخص. احيانا بعض الناس يطلع طريق خاص - 00:20:24

بارضه هذا طريق مملوك. وكذلك ايضا الطريق غير النافذ. يسم عندنا السد. يدخل على بيوت خاصة هذا لا يجوز للانسان ان يتصرف فيه الا باذن اهله. نعم لا يسقفو ولا يحفر فيه بئر ولا يضع فيه ميزابا الا باذن اهله. نعم. احسن الله اليك - 00:20:54